

نشرة اكتاب

صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد"



٤٦٦٦



البند الأول : محتويات النشرة

- البند الثاني: تعريفات عامة
البند الثالث: مقدمة واحكام عامة
البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس: هدف الصندوق
البند السادس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن: المخاطر
البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند الحادي عشر: اصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات
البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق
البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد
البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق
البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة
البند السابع عشر: امين الحفظ
البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق
البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
البند العشرون: الاسترداد / شراء الوثائق
البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري لأصول الصندوق
البند الثاني والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة
البند الثالث والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية
البند الرابع والعشرون: الاعباء المالية
البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار
البند السادس والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار
البند السابع والعشرون: اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
البند الثامن والعشرون: أحكام عامة
البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المنقول لها تبعية الصندوق ومدير الاستثمار
البند الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات
البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

تمهيد

في عام 1997 أسس بنك مصر الدولي (تم تعديل أسم بنك مصر الدولي سابقا إلى البنك الأهلي سوسيتيه جنرال ثم عدل إلى اسم بنك قطر الوطني الأهلي) هذا الصندوق بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 196 بتاريخ 1997/12/23، ثم تم نقل تبعيته للبنك العربي الأفريقي الدولي بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2031 بتاريخ 2006/3/13 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 347 بتاريخ 2006/3/30.

البند الأول: محتويات النشرة

تتضمن جدول بالمحتويات وارقام الصفحات.

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

الصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ويتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة سابقا الى الجمهور في عام 1997 للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد" والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية سابقا تحت رقم 258 بتاريخ 1997/12/27 والمنشورة في صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

القيمة الاسمية للوثيقة

100 جنيه (مائة) جنيه مصري فقط لا غير

المستثمر: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في (او شراء) وثائق صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد" ويسمى

حامل الوثيقة

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

صافي قيمة الوثيقة

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق والتي يتم احتسابها بنهاية كل يوم عمل مصري والتي سيتم الاعلان عنها في اول ايام العمل المصري من كل اسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصري داخل فروع البنك.

الاسترداد

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة وفقا للقيمة المعلنة طوال الاسبوع والمحسبة وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من كل يوم من أيام العمل المصرفي في مصر. وذلك وفقا للشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة.

يوم العمل المصري:

هو كل يوم من أيام الأسبوع في مصر عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية. بشرط ان يوافق يوم عمل بكل من البورصة المصرية والقطاع المصرفي بمصر.

الشراء

هو قيام المستثمر بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الأقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

البيع:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق باعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك طوال أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع البنك متلقى الاكتتاب حتى الساعة الواحدة ظهرا وذلك على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

القيمة الاستردادية:

يقصد بها القيمة التي يعلنها البنك لاسترداد الوثيقة والتي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق.

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الجهات متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد في الوثائق

هو البنك العربي الإفريقي الدولي وفروعه والمرخص له من البنك المركزي المصري بتلقي طلبات الاكتتاب

البنك:

البنك العربي الإفريقي الدولي ش.م.م.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية ومقيدة بسجل تجارى جنوب القاهرة تحت رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 404 بتاريخ 2007/6/13، ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

مدير المحفظة:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية لأصول والتزامات الصندوق وكذلك إدارة استثمارات الصندوق. وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الخامس عشر من هذه النشرة.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة "كانتليست" لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) سجل تجارى رقم 250552 والكائنة في 44 شارع لبنان -المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام

بمهام خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار، وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند الرابع عشر من النشرة.

امين الحفظ

بنك مصر والذي تأسس في مصر عام 1920 ومركزه الرئيسي 151 شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7 لسنة 2002 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال مدير الاستثمار وامين الحفظ والمستشار القانوني وشركة خدمات الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدي أي من الأطراف السابقة وأي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد".

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (الثالث والعشرون) الخاص بالأعباء المالية.

البند الثالث: مقدمة واحكام عامة

بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2031 بتاريخ 13 / 3 / 2006 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 196 بتاريخ 27 / 12 / 1997 قام البنك العربي الأفريقي الدولي (بنك مصر الدولي سابقاً) بإنشاء صندوق استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية والمشار إليها بالبند السابع من هذه النشرة وكذا وفقاً لأحكام المادة رقم 174 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.

هذه النشرة هي:

- 1- دعوة للاستثمار في وثائق الصندوق.
- 2- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة وتمت مراجعتها من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم. ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- 3- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الثاني عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- 4- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 5- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق

صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد" (صندوق استثمار بنك مصر الدولي (سابقاً) - الإصدار الأول).

الشكل القانوني للصندوق

أحد أنشطة بنك مصر الدولي (سابقاً) المرخص بها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2031 بتاريخ 13/3/2006 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 196 بتاريخ 27/12/1997. وتم نقل تبعيته للبنك العربي الأفريقي الدولي بموجب اتفاق بين البنكين ومدير الاستثمار بتاريخ 29/1/2006 وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2031 بتاريخ 30/3/2006 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 347 بتاريخ 30/3/2006.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربي الأفريقي الدولي والذي تأسس في مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسي 5 ميدان السراي

الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

لجنة الاشراف على الصندوق:

اللجنة التي تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها في الاشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند الثاني عشر من النشرة.

نوع الصندوق

مفتوح / نمو رأسمالي.

مقر الصندوق

يكون مقر صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد" هو:- البنك العربي الأفريقي الدولي - المركز الرئيسي - الدور الثاني 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة

ترخيص رقم 347 بتاريخ 2006/3/30.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري

رقم 2031 بتاريخ 2006/3/13.

تاريخ بدء مزاولة النشاط

بدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 1997/12/27 تحت اسم صندوق استثمار بنك مصر الدولي (سابقا) - الإصدار الاول.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الاول من يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام على ان تشمل السنة الاولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية.

مدة الصندوق

25 تم مد اجل الصندوق لمدة (خمسة وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ 2022/12/23 وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (119) بتاريخ 2022/09/27

عملة الصندوق

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم لصندوق الاستثمار وإعداد الميزانية والقوائم المالية للصندوق، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الشراء أو الاسترداد وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان: 2 أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية

التليفون: 27927056-27927057

البند الخامس: هدف الصندوق

الاستثمار في أدوات مالية متوسطة / طويل الاجل للأموال لتحقيق أكبر عائد استثماري ممكن من خلال تنوع محفظة الاوراق المالية واستثمارات الصندوق في أسهم وسندات ووثائق استثمار محلية وعالمية.

البند السادس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدره منه

● حجم الصندوق 280 مليون جنيه مصري (فقط مائتان وثمانون مليون جنها مصرياً) موزعة على 5,6 مليون وثيقة قابلة للزيادة بقيمة اسمية 50 جنيه مصري (فقط خمسون جنيه مصري) للوثيقة مع مراعاة احكام المواد أرقام 142 و 147 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لعام 1992.

● سعر الوثيقة هو السعر المعلن يومياً في كافة فروع البنك العربي الأفريقي الدولي واسبوعياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار وذلك في يوم الأحد من كل أسبوع.

● يتم الشراء والبيع بالجنه المصري وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي اصول الصندوق.

- خصص البنك العربي الأفريقي الدولي مبلغ 14 مليون جنيه مصري (فقط أربعة عشر مليوناً منها مصريا) موزعة على عدد 280,000 وثيقة بقيمة اسمية قدرها 50 جنيه (فقط خمسون منها مصريا) ليحل محل القيمة المخصصة سابقا من بنك مصر الدولي وتمثل 5% من قيمة وثائق الصندوق عند التأسيس.
- في حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق للبنك العربي الأفريقي الدولي زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على الأقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 2% من عدد الوثائق أو مبلغ 14 مليون جنيه مصري (فقط أربعة عشر مليوناً منها مصريا) أيهما أكثر.
- الوثائق متساوية الحقوق وقابلة للتجزئة وقد تم بالفعل تجزئة كل وثيقة إلى وثيقتين بناء على قرار جمعية حملة وثائق الصندوق المنعقدة في 23 مارس 2006 وعليه تصبح القيمة الاسمية للوثيقة 50 جنها بدلا من 100 جنيه (القيمة الاسمية للوثيقة عند الإصدار السابق).
- يصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقدا ويمكن زيادة حجم الصندوق بدون حد أقصى في ضوء المبلغ المجنب).
- ويحدد الصندوق القيمة الاسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد عن الف جنيه، وتكون الوثيقة غير قابلة للتجزئة، وتقتصر مسئولية مالكو الوثائق عن التزامات الصندوق في حدود ما يمتلكونه من وثائق.
- ولا يجوز أن يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق في مقابل حصص عينية إلا لصناديق الملكية الخاصة غير المطروحة للإكتتاب العام وصناديق المؤشرات وصناديق الاستثمار العقاري، وذلك كله وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أكبر نمو رأسمالي ممكن عن طريق تنوع الاستثمارات بالعملة المحلية والأجنبية لتخفيض المخاطر وبيد مدير الاستثمار في إدارته لأموال الصندوق عناية الشخص الحرص ويعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء ويلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية. وأهم بنود هذه السياسة الاستثمارية ما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- 1- يجوز شراء أسهم الشركات المصرية بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر أو بالخارج. على أن تكون الاستثمارات في الأوراق المالية المقيدة بالخارج أو المصدرة بالعملة الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي على ذلك.
- 2- يجوز شراء وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى باستثناء الصناديق المحلية التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها ماعدا الصناديق النقدية على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 20% من أمواله و بما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق تستثمر فيه
- 3- ألا يقل ما يستثمره الصندوق في الأسهم عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق وحتى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق شريطة التزام مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد.
- 4- ألا يزيد ما يستثمر في كافة الأدوات الاستثمارية المتاحة الأخرى (بخلاف الأسهم) مجتمعين عن 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق
- 5- إمكانية استثمار حتى 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة وأذون الخزانة.
- 6- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق
- 7- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الادخار البنكية عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للشخصيات الاعتبارية من البنك المركزي الاستثمار فيها.
- 8- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، تلتزم لجنة الإشراف بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014

ثانياً/ ضوابط استثماريه وفقاً للمادة (174) من لائحة القانون 95 لسنة 1992

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 5- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- 7- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- 8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 9- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

البند الثامن: المخاطر

قيمة الاستثمار في صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد" قد تتغير بصورة يومية متأثرة بأداء اسواق المال، اسعار العائد، اسعار الصرف والمؤشرات الاقتصادية العامة. وجدير بالذكر ان المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

المخاطر المنتظمة

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الاسواق المالية في اسعار الاسهم وايضا السندات نتيجة لعدة عوامل من بينها اسعار العائد واسعار الصرف.. الخ. هذا وان كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها الا انه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الاسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الاسواق المستثمر فيها وبذلة عناية الشخص الحريص فإن حجم هذه المخاطر قد يقل بدرجة مقبولة.

ومن المخاطر المنتظمة:

مخاطر تقلبات اسعار الصرف

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الاوراق المالية بالعملة الاجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة الى ان مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السوق

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير اسعار الاوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الاداء المالي للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية والاقتصادية. وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات فإن حجم هذه المخاطر يقل.

مخاطر التغيرات السياسية

وهي المخاطر التي تحدث على الساحة السياسية مما يؤثر على سياسات الدولة الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء سوق المال. ويعتمد مدير الصندوق على مختلف الدراسات والتوقعات المستقبلية والسياسية والاقتصادية في اتخاذ قراراته.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح وقد تؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض قطاعات الاوراق المالية مما يؤثر على اسعار تلك الاوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطر سياسة التنوع حيث لا يزيد الاستثمار في شركة واحدة عن 15% من قيمة اوراق تلك الشركة. وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر تغيير اسعار العائد

وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات اسعار العائد على الاوراق المالية مما ينتج عنها تغيير في اسعارها ايجابا او سلبا نتيجة انخفاض او ارتفاع اسعار العائد. وتجدر الإشارة الى ان مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة ويتخذ قراراته

الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر الائتمان

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والعائد المطلوب عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة الرقابة المالية (- BBB) بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

مخاطر التضخم

وتعرف أيضا بمخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك ان التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعنى ذلك ان المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد ان متوسط عائد الاستثمار يكون اعلى من معدل التضخم في كل الاحوال. وحيث ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في ادارة الاستثمارات وتقييم ادوات الاستثمار فانه أكثر قدرة على تقييم تلك الادوات التي تدر على الصندوق اعنى عائد ممكن.

مخاطر السيولة

وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسييل استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الى النقدية. وتختلف إمكانية تسييل الاستثمارات باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو السندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في اذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المخاطر غير المنتظمة

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في إحدى الشركات أو المصانع. وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا انه يتنوع استثمارات الصندوق في قطاعات مختلفة وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم هذه المخاطر.

ومن المخاطر غير المنتظمة:

مخاطر عدم التنوع

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الاسهم أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض اسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث ان قانون سوق رأس المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته التنفيذية المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص على ان لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 10% من إجمالي اموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق على الا يزيد الاستثمار في شركة واحدة عن 15% من قيمة اوراق تلك الشركة.

مخاطر الارتباط

وهي ارتباط اسعار الاسهم ببعضها البعض بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الاسهم الى انخفاض اسعار الاسهم الاخرى ولذلك يجب اتباع سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق. وجدير بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله في الاسواق التي تتمتع بقدر وافي من الشفافية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر العمليات

وهي مخاطر نتيجة خطأ اثناء تنفيذ اوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الشخص الحريص اثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الاولى في البورصات الناشئة. وطبقا لنص المادة 145 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 لا يتبع الصندوق سياسة من شأنها الإضرار بحقوق أو مصالح وثائق الاستثمار.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة

- بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
 - 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت).
 - 4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
 - إعداد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيه الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
 - 5- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على أن تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 والقرار رقم 130 لسنة 2021. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

1. الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
2. الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
3. الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.
4. الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية -المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management

- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.
- 3- يجب على لجنة الاشراف نشر ملخص وافي للقوائم المالية النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق

- 1- يلتزم البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقي طلبات الشراء والاسترداد، الإعلان يومياً داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق.
- 2- يلتزم مدير الاستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعياً في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ الإفصاحات للهيئة:

- يلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاة الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق طبقاً للمواعيد المحددة من الهيئة.
- تلتزم لجنة الاشراف وامين الحفظ بموافاة الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية. (المادة 163-9)
- يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما من أي من الاطراف ذوي العلاقة. (المادة 171)

سادساً/ نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

1. الاعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
2. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الاول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون الذين يتقبلون قدر متوسط من المخاطرة من المصريين والأجانب سواء كانوا اشخاصاً طبيعية او معنوية وعلى كل مستثمر المقارنة بين العائد المتوقع لاستثماره والمخاطر المرتبطة به. وعلى المستثمر في هذا الصندوق وفقاً لأهدافه وسياساته ان يكون على استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به والتي من بينها احتمال تغيير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.

البند الحادي عشر: اصول وموجودات الصندوق وإمسك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة و مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتفردها حسابات ودفاتر مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 14 مليون جنيه مصري مقابل 280 ألف وثيقة بقيمة اسمية 50 جنيه مصري للوثيقة الواحدة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق. ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثله مثل المستثمرين الآخرين في ذلك الصندوق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات ، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي (البريد الإلكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (156) والمادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفي بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً لنص (المادة 152) من اللائحة التنفيذية للقانون لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثته أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته، أو طلب فرز، أو تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

يتم معالجتها طبقاً للبند الرابع والعشرون من هذه النشرة والخاص بإنهاء وتصفية الصندوق.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق

اسس هذا الصندوق بنك مصر الدولي في عام 1997 وتم انتقال تبعيته الى البنك العربي الأفريقي الدولي في عام 2006. تأسس البنك العربي الأفريقي الدولي " شركة مساهمة مصرية " بموجب القانون رقم 45 لسنة 1964 بغرض القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية. ويمارس البنك نشاطه من خلال مركزه الرئيسي وفروعه في كل جمهورية مصر العربية ودولة الامارات ولبنان.

هيكل مساهمين الجهة المؤسسة:

| | | |
|--------|--------|---------------------------------------|
| 49.37% | مصري | البنك المركزي المصري |
| 49.37% | كويتي | الهيئة العامة للاستثمار |
| 1% | عراقي | مصرف الرافدين |
| 0.10% | أردني | وزارة مالية المملكة الأردنية الهاشمية |
| 0.06% | جزائري | البنك المركزي الجزائري |
| 0.05% | سعودي | بنك الجزيرة جدة |
| 0.05% | | مساهمين اخرون وافراد |

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة البنك العربي الأفريقي الدولي من الاعضاء التالي اسماؤهم:

- | | |
|---|---|
| السيد الاستاذ / أسامة الفريح | رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت |
| الأستاذ / تامر محمد وحيد الدين عبد الله | نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب |
| الأستاذ / تامر خليفة | عضو - مجلس الإدارة غير تنفيذي |
| الأستاذة / سارة طارق الصانع | عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت |
| الأستاذ / أحمد أشرف على كجوك | عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل البنك المركزي المصري |
| الأستاذ / فججان العدساني | عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت |
| الأستاذ / خالد الدربان | عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت |
| الأستاذة / منى السيد | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل البنك المركزي المصري |

وقد فوض مجلس ادارة الجهة المؤسسة الاستاذة / محاسن الحديدي في التعامل مع الهيئة في كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

قامت الجهة المؤسسة (البنك العربي الأفريقي الدولي) سابقا بتأسيس صناديق استثمار أخرى بيانها كالتالي:

- 1- صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2008.
- 2- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جنور" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2011.
- 3- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2016

الممثل القانوني للجهة المؤسسة:

السيد الأستاذ / تامر محمد وحيد الدين عبد الله - بصفته نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة ولا تكون قرارات تلك اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس ادارة البنك المؤسس للصندوق وتلتزم تلك اللجنة ببذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق وذلك دون الاخلال بمسئولية مجلس ادارة البنك المؤسس عن اعمال هذه اللجنة، وأسمائهم كالتالي:

| | |
|---------------------------------|--|
| السيدة الاستاذة / محاسن الحديدي | رئيس لجنة الاشراف – البنك العربي الأفريقي الدولي |
| السيد الأستاذ / مجدي حسن | عضو لجنة الاشراف – مستقل |
| السيد الأستاذ / محمد الشريبي | عضو لجنة الاشراف – مستقل |

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

كما تقوم هذه اللجنة بالإشراف على كلا من: - صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" وصندوق البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت بالجنيه المصري "جنور" وصندوق استثمار البنك العربي الإفريقي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكف تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

تم التعاقد مع البنك العربي الأفريقي الدولي وهو أحد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري بتلقي الاكتتابات.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد (طبقاً لإحكام المادة رقم 158 من اللائحة التنفيذية):

- توفير الربط الالي (بريد الكتروني) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشريون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري وبيانات حملة الوثائق وفقاً للمادة 156، 167 من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع للبنك على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 والذي نص على انه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد/ محمد ابراهيم فتح الله

عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

سجل المحاسبين والمراجعين رقم 18860

سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية 384

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينه باستفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة

التزامات مراقب الحسابات:

- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً مراقب الحسابات عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- إجراء مراجعة دورية كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير النصف سنوية عن مركزه المالي ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات مهمة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا مدى تماشي تلك القوائم المالية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المُعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لمراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون رأس المال في وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة، تم التعاقد من قبل البنك العربي الأفريقي الدولي مع شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات. تأسست شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات كشركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لأحكام القوانين المصرية ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي وخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ومسجلة بسجل تجارى جنوب القاهرة رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة الرقابة المالية بترخيص رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

ويملك الشركة حالياً كل من:

| | |
|---------|--|
| 89.50 % | شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة |
| 10.45 % | صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي |
| 0.05 % | البنك العربي الأفريقي الدولي |

يشغل الأستاذ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح منصب رئيس مجلس الإدارة ويشغل الأستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب.

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

| | |
|--|-------------------|
| السيد الأستاذ / عمر العادل محمد أبو علام | رئيس مجلس الإدارة |
| السيد الأستاذ/ محمد مصطفى محمد | العضو المنتدب |
| السيد الأستاذ / علي محمد لطفي الغنام | عضو مجلس ادارة |
| السيدة الأستاذة / مي عادل احمد رفعت | عضو مجلس ادارة |

خبرات الشركة

• خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف انواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت).....الخ.

تقوم شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي:-

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جنور".
3. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
4. صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
5. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
6. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
7. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
8. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
9. صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي.
10. صندوق استثمار الفنار النقدي.
11. صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.

12. صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كنز متعدد الإصدارات.

- الإصدار الأول "فرص".
- الإصدار الثاني "شريعة".

13. صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "ثروتي الإنمائي"

14. صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم- ذو العائد التراكمي

15. صندوق استثمار العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة \$BOND لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي.

بالإضافة الى قيام الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد والهيئات الاعتبارية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

وطبقا للمادة (24/183) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بالقرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014 تلتزم الشركة بتعيين مراقب داخلي ويلتزم بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

قامت الشركة بتعيين الاستاذة / شيماء النمر مدير استثمار لمحفظة الصندوق.

يضمن مدير الاستثمار للهيئة المؤسسة للصندوق التالي:

- أنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

التزامات مدير الاستثمار

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات لمصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن الاحداث الجوهرية بالنسبة للأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته للاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها

1. اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة حملة الوثائق في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة في غير الحالات الواردة في هذا الفصل او الحالات وفي الحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
12. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تجنب تعارض المصالح (طبقاً لإحكام المادة رقم 172 من اللائحة التنفيذية):

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله،
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة او الاطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، العمل على توفير الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالإفصاح عن اداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء.
- يلتزم مدير الاستثمار الإفصاح عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق وذلك وفقاً للمادة 8 من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية والمعدة من قبل شركة خدمات الإدارة عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والادوية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بعد تنفيذ عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الافصاح المسبق للجنة الاشراف على الصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

- وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن ينص على ذلك في نشرة الاكتتاب على أن تحدد نشرة الاكتتاب حدود وضوابط بيع هذه الوثائق.

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- امسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة
- لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد" بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقا للضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)
- يقوم مدير الاستثمار او أي من العاملين لديه او أي من الأطراف المرتبطة المعرفة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها او المشتراة والمصدرة من صناديق البنك بتقديم طلب الاسترداد قبل موعد تنفيذ طلب الاسترداد بفترة استرداد على الأقل على ان تلتزم تلك الجهة بالاتقيل مدة تقديم الطلب عن فترتين استرداد الوثائق المكتتب فيها بواسطة مدير الاستثمار بذات الشروط الواردة بالنشرة.

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية:

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسجيل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة أخرى

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 44 شارع لبنان -المهندسين - الجيزة جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (577) لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه:

(577) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لسنة 2010.

السجل التجاري:

سجل تجاري رقم 250552

هيكل مساهمين شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار:

| النسبة | عدد الأسهم | اسم المساهم |
|--------|------------|------------------------------|
| 79.75% | 159500 | شركة كاتليست بارتنز القابضة |
| 20% | 40000 | البنك العربي الإفريقي الدولي |
| 0.125% | 250 | نيفين حمدي بدوي الطاهري |
| 0.125% | 250 | دينا امام عبد اللطيف واكد |

يتشكل مجلس إدارة شركة/ كاتلدست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار على النحو التالي:

| الاسم | الصفة |
|--------------------------------------|-----------------|
| الدكتور/ ماجد شوقي سوريال | رئيس مجلس إدارة |
| الأستاذة / مروة احمد رمضان المالكي | العضو المنتدب |
| الأستاذ/رامي كمال الدين عثمان | عضو مجلس إدارة |
| الأستاذة / ماجي ماجد فوزي | عضو مجلس إدارة |
| الأستاذ / محب مجدي محب قصبجي | عضو مجلس إدارة |
| الأستاذ / محمد على عبد اللطيف ميتكيس | عضو مجلس إدارة |
| الأستاذ / إبراهيم عبد التواب الزيني | عضو مجلس إدارة |

استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة

يقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الاشراف المسؤولة عن تعيين شركة خدمات الإدارة بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

وتلتزم شركة خدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية بما يلي

1. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
 3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 4. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
 - 5- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: امين الحفظ

طبقاً للمادة (38) من القانون في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون. فقد تم التعاقد مع بنك مصر والذي تأسس في مصر عام 1920 ومركزه الرئيسي 151 شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7 لسنة 2002

ويقر امين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن امين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها المنصوص عليها باللائحة التنفيذية وطبقاً لحكم المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الجهة المؤسسة للصندوق، أو مدير الاستثمار، أو شركة خدمات الإدارة، أو أي من الأطراف المرتبطة به.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

- 1- **أحقية الاستثمار:**
يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او اعتباريين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذا النشرة.
- 2- **البنك متلقى الاكتتاب:**
يتم شراء وثائق الاستثمار او استرداد قيمتها من خلال البنك متلقى الاكتتاب وهو البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهوريه مصر العربية وخارجها.
- 3- **الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:**
الحد الأدنى للاكتتاب خمس وثيقة ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق. هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقه واحده بعد اتمام عملية الاكتتاب.
- 4- **المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:**
يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين لنشره للاكتتاب ولده شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 يوماً (عشرة أيام) من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة اذا تمت تغطيته كامل قيمه للاكتتاب.
- 5- **القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء:**
50 جنيه مصري (خمسون جنيه مصري).
- 6- **كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:**
يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء ' ويتم الاكتتاب في (الشراء) وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى البنك العربي الإفريقي الدولي.
- 7- **مصاريف الاصدار:**
لا توجد هناك مصاريف للإصدار او الاكتتاب في الوثائق.
- 8- **إدارة سجل حمله الوثائق وحفظ الأوراق المالية:**
يقوم البنك العربي الأفريقي الدولي بإمسك سجل حمله الوثائق التي يصدرها الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امسك وإدارة سجل حملة الوثائق وفقاً لحكم المادة (167) من اللائحة التنفيذية ، كما يتولى بنك مصر حفظ الاوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً او كل من امواله.
- 9- **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**
تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق. وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.
- 10- **الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:**
يتم الاكتتاب في /شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- 11- **تغطية الاكتتاب:**
إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكْتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (157) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992):
- إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة والبالغة 5600000 (خمسة مليون وستمئة ألف) وثيقة وجب الرجوع إلى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المواد (142 و147) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن 50 ضعف عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به 'وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي البنك العربي الإفريقي الدولي ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بأشعار يبين سعر الوثيقة و عند الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء.
- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

12- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:
- 1- البنك العربي الإفريقي الدولي "الفرع الرئيسي" وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.
- 2- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية بشرط موافقة الهيئة المسبقة على ذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث ولا يتم تحميل الصندوق أي ائجاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

13- تعديل نشره الاكتتاب:

- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشره الاكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (146) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.


البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الأخرى، يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقرة (70)، الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة، تحدد الجهة المؤسسة (البنك) ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجهة المؤسسة (البنك) مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142)

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق: وفقاً لاقتراحات لجنة الإشراف بالنسبة للموضوعات التالية

1. تعديل الهيكلية الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.



MH

6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار لها بالبند (1,6,7,8,9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: الاسترداد / شراء الوثائق

أولاً: استرداد الوثائق المومي:

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه ووثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يقوم الصندوق باحتساب مصاريف استرداد بنسبة 0,75% (ثلاثة ارباع الواحد في المائة) من القيمة الاستردادية تورد لحساب الصندوق.
- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانوناً استرداد بعض او كل قيمه ووثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمة في نهاية يوم تقديم الطلب والمحتسبة على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق وفقاً للمعادلة المشار لها بالبند الخاص بالتقييم الدوري لأصول الصندوق في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي لإيداع الطلب.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- تسدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب حامل الوثائق خلال يومي عمل من يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع في جريدة صباحيه يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع البنك العربي الإفريقي الدولي.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشره الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعته أسبابه ومدى ملائمة مده الوقف أو نسبه الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره

وتعد الحالات التالية ظروف استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق، السومي:

- يتم تلقى طلبات شراء ووثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية للبنك وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف البنك مرفقاً به طلب الشراء
- يتم تسوية الوثائق المطلوب شرائها بحساب العميل في اليوم التالي على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمه أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء على اساس سعر اقفال الوثيقة في نفس اليوم.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لاصول الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء
- يكون للصندوق حق اصدار ووثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وضوابط مجلس ادارة الهيئة.
- يتم شراء ووثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية:

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة ووثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري لأصول الصندوق

يتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق على النحو التالي:

- 1- إجمالي النقدية بالخبزينة والبنوك.
- 2- يضاف اليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الاوراق المالية كالاتي:
 - اوراق مالية مقيدة بالبورصات على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم وفي حالة تعدد اسعار التداول في ذلك اليوم يتم التقييم على اساس المتوسط المرجح لكميات واسعار التداول
 - والاقفال في هذا اليوم على انه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية او اكثر لفترة لا تقل عن شهر تقييم الاوراق المالية المشار اليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يجاوز 10% من هذا السعر.
 - يتم تقييم اذون الخزانة على اساس صافي القيمة الحالية.
 - يتم تقييم ووثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الاخرى على اساس اخر قيمة استردادية معلنة.
 - يتم تقييم الاوراق المالية غير المقيدة من شركات القطاع العام او الاعمال او الاوراق المالية الحكومية التي يجرى التعامل عليها مرة كل اسبوعين على الاقل باخر سعر تداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة اقل فيتم التقييم بالقيمة الاقل ويتم تقييم الاوراق المالية غير المقيدة التي لا يجرى عليها تعامل مرة كل اسبوعين
 - بالتكلفة او القيمة طبقاً لاحدى طرق التقييم المقبولة - صافي الاصول ، مضاعف الربحية ، خصم كشف التدفقات النقدية - اهما اقل.
 - لأغراض التقييم تستخدم اسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الاجنبية او الاوراق المالية المصرية الصادرة بعملة اجنبية.
 - تقييم باقي عناصر الاصول والالتزامات وفقاً لقواعد المحاسبة المصرية.

التوقيع

- 3- يضاف إليها إيرادات الصندوق وقيمة الأصول الطويلة الأجل (بعد خصم مجمع الأهلاك).
- 4- يخصم منها تسهيلات البنوك الدائنة.
- 5- يخصم منها اتعاب مدير الاستثمار والاتعاب الادارية للبنك وعمولات حفظ الاوراق المالية والسمسرة واية مصاريف للتشغيل والتي تشمل مصروفات التسويق والاعلان والمصروفات الادارية والعمومية ومصروفات التمويل.

البند الثاني والعشرون : ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات بالعملة المحلية والاجنبية التالية :

- التوزيعات المحصلة والمستحقة.
 - العوائد المحصلة والمستحقة.
 - الأرباح (او الخسائر) الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار.
 - الأرباح (او الخسائر) الناتجة عن الزيادة او النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- وللوصول الى صافي الربح يتم خصم اتعاب مدير الاستثمار وعمولة البنك وای عوائد ومصروفات حفظ الاوراق والعمولات او ای مصروفات اخرى مستحقة على الصندوق تخص الفترة.
- يجوز للبنك العربي الأفريقي الدولي بالاتفاق مع مدير الاستثمار وفي ظل نشاط سوق الاوراق المالية ان يقرر توزيع جزء من الربح المحقق سنويا طبقا للفقرة عالية على حملة الوثائق نقدا او في شكل وثائق مجانية.

البند الثالث والعشرون : انتهاء الصندوق والتصفيح

طبقا للمادة (175) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95 لسنة 1992 ينقضي الصندوق في الحالات التالية :

- انتهاء مدته
 - تحقيق الغرض الذي انشيء من اجله ، أو إذا استحاله عليه مواصلة تنفيذ غرضه .
 - في حالة إنخفاض إجمالي عدد الوثائق القائمة عن 25% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها وإستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصله وجب على مراقبي حسابات الصندوق اخطار حملة الوثائق بذلك وفي هذه الحالة يجوز لحملة 5% على الاقل من الوثائق الدعوه لعقد اجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر في امر استمراره و لا يصح الاجتماع الا بحضور ثلثه ارباع حملة الوثائق وتصدر قراراته باغلبيه ثلثي الاصوات الممثله فيه .
 - لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفيح عملياته الا بموافقه مجلس اداره الهيئه العامه للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرا ذمته نهائيا من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس اداره الهيئه وفي مثل هذه الاحوال يجوز للبنك العربي الأفريقي الدولي انتهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفيح بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق القائمة وقت التصفيح على ان يتم ذلك خلال مده لا تزيد عن 9 اشهر من تاريخ الاشعار .
- وتنص أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب
- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص، أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

البند الرابع والعشرون : الاعباء المالية

- اتعاب مدير الاستثمار
- تقدر اتعاب مدير الاستثمار على اساس 0,9% (تسعة في الالف) سنويا من صافي اصول الصندوق نظير ادارته لأموال الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في نهاية كل شهر من كل عام على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

• ائتاب حسن الاءاء

بواقع 12% (ائنا عشر في المائءة) من صافى ارباح الصئءوق الصئف سنوية الئى تزىء عن سعر الاقراض والخصم او صافى عائء اءون الخزانة (بعء خصم الضرائب) اسئءقاق 182 يوما اهما اعلى وئءسب وئءب هءه الاءاب يوميا في حساب مخصص لءلك الغرض وئتم الخصم والاضافة منه وفقا لهءه المقارنة بين العائء على هءه الوئئقة منذ بءاءة العام وئى الئوم موضع الئقئم بالشرط الءى لاسئءقاق ائتاب حسن الاءاء وئءءق وئسئءق لمءبر الاسئءمار في نهاءة كل عام من صافى اصول الصئءوق وعلى ان ٲتم اعئماء هءه الاءاب من مراقب حساباء الصئءوق في المراجعة الءورية.

• ائتاب ءءماء الاءارة

ئءقاضي شركة ءءماء الاءارة عمولات طبقا للءءول الاءى

| صافى اصول الصئءوق | الاءاب |
|---------------------------|--------------|
| من 50 الى 1000 مليون ءنيه | 0.015% سنويا |

ٲئءل البنك هءه الاءاب على ان ئسءء هءه النسبة كل ئلائءة أشهر

ائتاب مقابل إءءاء القوائم المالية للصئءوق

ئءءر ائتاب شركة ءءماء الاءارة بـ 25,000 ءنيه مصري (ءمسة وعشرون ألف ءنهما مصريا) سنويا نظئر قئامها بإءءاء القوائم المالية الءورية للصئءوق.

• عمولات البنك

ئءءر عمولة البنك العربى الأفريقى الءولى مقابل قئامه بءءب المسئءمرين وامسك حساباءهم وحساباء الصئءوق بنسبة 1% (فقط واءء في المائءة) سنويا من القئمة الصافية لأصول الصئءوق المعلنءة. وئءسب وئءب يومياً وئسءء في نهاءة كل شهر على ان ٲتم اعئماء هءه الاءاب من مراقبى الحساباء في المراجعة الءورية وٲئءل البنك الاءباء المالية لشركة "ئون".

• عمولة الءفظ

ٲقوم بنك مصر او من ٲفوضه ئءء كامل مسئولئته بءفظ الاءواق المالية المملوكة للصئءوق مقابل عمولة ءفظ (كما هو موضء بالءءول) وئءسب وئقء نصف سنويا لءساب البنك وٲشئرء من ٲفوضه البنك ان ٲكون ءاضء لإشراف البنك المركزى المصرى او أى سلطة ءارءة ءقوم باءءصاصاء البنك المركزى المصرى او هيئة الرقابة المالية.

| العمولة | البئان |
|---|---------------------------------------|
| 0.005% ءمسة في المائءة ألف وبعء أءنى 5 ءم وبعءون ءء اقصى. | مصارئف الءبازة |
| واءء في الالف وبعء أءنى 5 ءم وبعء اقصى 15000 ءم. | عمولة الشراء او البئع للأوراق المالية |
| ءمسة في الالف وبعء أءنى 3 ءم وبعء اقصى 500 ءم. | ئءصئل الكوبونات (من قئمة الكوبون) |
| ءمسة في الالف بعء اقصى 50 ءم | عمولة شراء اءون ءزانة |
| 4 ءنيه عن كل مليون | اءور ائءاع اءون ءزانة |

مصروفاء اءرى ئءمئل في:

▪ ائءاب مراقب الحساباء

ئءءر ائتاب مراقب الحساباء بـ 85,000 ءنيه مصري (ءمسة وئمانون ألف ءنهما مصريا) سنويا.

▪ المصارئف الاءارية

بعء اقصى 0.7% سنويا من صافى ءءم اصول الصئءوق.

▪ ائتاب المسئءشار القانونى

ٲئءل الصئءوق ائتاب المسئءشار القانونى بواقع 10,000 ءنيه (عشرة الاف ءنهما مصريا) سنويا.

▪ ائتاب المسئءشار الضربى

ئءءر ائتاب المسئءشار الضربى بـ 22,000 ءنيه مصري (ائئان وعشرون ألف ءنهما مصريا) سنويا.

- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق
- تقدر المكافأة السنوية بـ 5,000 جنيه مصري (خمس الاف جنهما مصريا) سنويا.
- أتعاب خدمات مهنية أخرى
- يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألف جنهما مصريا) وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.
- المكافآت السنوية للجنة الإشراف على الصندوق لتصبح 20 ألف جنيه مصري سنويا لكل عضو، على ان تدفع بشكل ربع سنوي.
- المكافآت السنوية لمقر لجنة الإشراف على الصندوق لتصبح 5 الاف جنيه مصري سنويا، على ان تدفع بشكل ربع سنوي.
- عمولات السمسة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق اي رسوم، أو مصروفات سيادية، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 312.000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 2.6% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ وعمولة حسن الاداء واي اعباء مالية اخري متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد" الاقتراض بضمان الوثائق من البنك العربي الأفريقي الدولي وذلك طبقا لقواعد الاقتراض السارية بالبنك العربي الأفريقي الدولي.

البند السادس والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

سيعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك العربي الإفريقي الدولي في جمهورية مصر العربية وخارجها من خلال فروعه.
- ويجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك وعلى أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الجهات التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه وعلى الا يتحمل الصندوق أي مصروفات إضافية نتيجة التعاقد.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

البنك المنقول له تبعية الصندوق: البنك العربي الأفريقي الدولي

العنوان: 5 ميدان السراي الكبرى، جاردن سيتي صندوق بريد رقم 60 مجلس الشعب، 11516 القاهرة

تليفون: 02/27928752

فاكس: 02/27928753

بريد الكتروني: melhadidy@aaib.com

موقع الإلكتروني: www.aaib.com

مدير الصندوق: شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

تليفون: 02/27926825 – 02/27926827 – 02/27926829

فاكس: 02/27961879

بريد الكتروني: info@aaim.com.eg

مر اقب الحسابات:

محمد ابراهيم فتح الله – مكتب فتح الله وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون

العنوان: 2 امتداد شارع عبد الحميد بدوي - شيراتون هليوبوليس – القاهرة - مصر

تليفون: 0235931554 - 0235931144

بريد الكتروني: info@fathala-cap.com



البند الثامن والعشرون: أحكام عامة

أ. تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

ب. في حالة نشوب اي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقي الدولي ومدير الاستثمار وأي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

ت. تجدر الإشارة الي ان طبيعة الاستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض رأس المال الي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية و السياسية (المحلية و الدولية) و هي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي تقدير احتمال تحقق اي من هذه المخاطر، و من ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء علي ذلك.

ث. ويترتب حتماً على الاكتتاب في و نائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه.

والبنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المنقول لها تبعية الصندوق ومدير الاستثمار

يضمن كل من البنك العربي الإفريقي الدولي وشركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات - مدير استثمار صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي " شيلد " - صحة جميع البيانات والمعلومات الواردة بالنشرة.

البند الثلاثون: إقرار مر اقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في نشرة صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " شيلد " وأشهد بانها تتماشى مع احكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير استثمار الصندوق و هذا اقرار مني بذلك.

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي " شيلد " و نشهد انها تتماشى مع احكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و هذا إقرار منا بذلك .

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور /عاطف الشريف

العنوان : 2 أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية

التليفون : 27927056-27927057

